جمعية مشكاة النبوة

الأربعون النبوية

في الأضحية السنوية

إعداد:
اللجنة العلمية
بجمعية مشكاة النبوة

تقديم:
أ د محمد بن علي بن صالح الغامدي
المشرف على مسار الدراسات العليا
تخصص الكتاب والسنة
بجامعة الملك عبدالعزيز

تقديم:
أ د يحيى بن عبدالله البكري الشهري
أستاذ السنة وعلومها غير المتفرغ
جامعة الملك خالد
أ.د. عيسى بن محمد المسملي
الأستاذ بجامعة أم القرى. سابقا
مكة المكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقريظ لكتاب (الأربعون النبوية في الأضحية السنوية)

أ د محمد بن علي بن صالح الغامدي

المشرف على مسار الدراسات العليا تخصص الكتاب والسنة

بجامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصّ نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام بجوامع الكلم، التي هي: المعاني الكبيرة في الألفاظ اليسيرة، فقد قال فيما رواه مسلمٌ من حديث أبي هريرة : "أُعطيت خمسًا لم يعطهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي" وذكر منها: "وأوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارًا" والمعنى: أي: أوتيت الكلم الجوامع؛ لقلة لفظها، وكثرة معانيها. يقول الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (1/ 55): "وقد جمع العلماء جموعا من كلماته صلى الله عليه وسلم الجامعة".

ولقد عني العلماء رحمهم الله باستقصاء ألفاظه الموجزة، وكلماته الجامعة عليه الصلاة والسلام، ولقد قصد جماعةٌ من العلماء جمع أربعينيات بحسب أغراضهم، ومقاصدهم النبيلة، يضيق المقام عن حصرها، والحديث عنها.

وقد رغب الإخوة القائمون على الجمعية المباركة الفتيّة (جمعية مشكاة النبوة بمحافظة القنفذة) أن يُدرجوا في سلك أولئك العلماء الذين كتبوا في الأربعينيات، واختاروها أن تكون في موضوع لم يُسبقوا إليه، وهو موضوع (الأضحية، وما يتعلق بها من أحكام وآداب).

وغير خافٍ أن الأضحية من شعائر الإسلام العظام التي يتذكّر بها المسلمُ توحيد الله ونعمته عليه وطاعة أبينا إبراهيم الخليل عليه السلام لربه، وفيها خير وبركة، ولذا فلا بدّ للمسلم أن يهتم بأمرها ويعظّم شأنها، ويُعنى بأحكامها.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ذُكر في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، أنه إذا تركها أهلُ بلد قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام.

ويعدّ التقرُّبُ إلى الله -سبحانه وتعالى- بالأُضحية من أعظم العبادات والطاعات وأجلّها، يدلّ على ذلك قَرْنُها بالصلاة في عدّة مواضع؛ بياناً لمنزلتها العظيمة ومكانتها الجليلة، قال الله -سبحانه وتعالى-: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

فشكر الله سعيهم، وكتب أجرهم، وبارك جهدهم، وجزاهم خير الجزاء على هذا العمل العلمي الجليل، الذي أحسنوا اختياره موضوعًا، ومضمونًا، واجتهدوا في تبويبه، وتنسيقه، وتجويده بانتقاء من أحاديث شريفة صحيحة في هذا الباب.

وأهيب بعموم المسلمين أن يفيدوا منه، وأن يتبعوا العلم العمل، بالحرص على لزوم هدي النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، اعتقادًا وسلوكًا.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أ د محمد بن علي بن صالح الغامدي

المشرف على مسار الدراسات العليا تخصص الكتاب والسنة

بجامعة الملك عبد العزيز

1 / ذو الحجة / 1444هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقديم

يحيى بن عبدالله البكري الشهري

أستاذ السنة وعلومها غير المتفرغ

جامعة الملك خالد

بسم الله والله أكبر.. الله أكبر كبيرًا .. والحمد لله كثيرًا .. وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلا.

وأصلي وأسلم وأبارك على نبينا محمد المصطفى .. وعلى آله وصحبه ذوي النُّهى، كلما أشرق نهار وأضحى، وكلما أقبل ليل وأغشى، وكلما أهريق دم في عيد أضحى، وكلما أهل مهل بالحج من تلك الرُّبى.

ثم أما بعد : فإن الأُضحية من شعائر الإسلام العظام، ومما يقام بها سنام الإسلام، ويوحَّدُ بها ربُّ الأنام: ﴿قل إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا أولُ المسلمين﴾ [الأنعام: 162 - 163].

فالنُّسك: هو الذَّبحُ لله .. وهي شِرعة إلهية، مقرونة بأعظم فريضة: ﴿فصل لربِّك وانحر﴾ [الكوثر: 2].

أقسم الله بيومها في عشر ذي الحجة فقال سبحانه وتعالى: ﴿والفجر * وليال عشر﴾ [الفجر : 1 - 2].

فيوم النحر عاشر عَشْرها محلٌ للهدي بأنواعه الخمسة: (هدي المتمتع، وهدي المحظورات، وهدي الإحصار، وهدي قتل الصيد، وهدي المعاشرة الزوجية في الحج)، ومحلٌ للأضحية للحاج في مكة - إن رغب - ولغير الحاج في جميع الأمصار.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذبح في هذا اليوم وما يليه من أيام التشريق: (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر)، من أحب الأعمال إلى الله تعالى، كما في المرفوع من الحديث: (ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم) [1].

وهي سُنَّةٌ نبوية شريفة عالية المقام، تُشرع في السفر والمُقام، يؤكدُّ سُنيتها فعله لها عليه الصلاة والسلام على الدوام .

فقد لبث النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة عشر سنين يضحي، حضرًا وسفرًا.

هذا وقد سمت همة جمعية (مشكاة النبوة) بالقنفدة لجمع ما ورد في أحكام الأضحية وآدابها وما يتعلق بالمضحين.. في هذه الأربعين التي لا أعلم أنهم سبقوا بها في العالمين.

وذلك أن الأجزاء الأربعينيات مسار من المسارات، ومورد من موارد التصنيفات، في جمع نظائر الأحاديث المرفوعات، منذ أول أربعين صنفت فيه وهي (الأربعين) للإمام عبدالله بن المبارك (181هـ)، وإلى يومنا هذا.

الذي نطالع فيه التصنيف بعد التصنيف في جوانب لم تكن طرقت، ومنها الأضاحي والمضحين، وهو موضوع هذه الأربعين.

حيث صنفوه على أربعة أبواب: فبدأوا فيه بـ(باب الأضحية وآدابها) فذكرو فيه (17) حديثًا، ثم (باب ذبح الأضحية وآدابه) فذكروا في (11) حديثًا، ثم (باب صفة الذبح) فذكروا فيه (14) حديثًا، وأخيرًا (باب من أراد الأضحية) فذكروا فيه (5) أحاديث.

---

(1) رواه الترمذي في الجامع (1572) وحسنه واستغربه، "ط - المكتز"، و ابن ماجه في سننه (3126)، والحاكم في المستدرك (7603) "دار الحرمين"، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان مجموعها (47) حديثًا بالمكرر .

فتم بهذا أربعون حديثًا بلا تكرار.. ولو أنهم التزموا الشرط في الأبواب بحيث تكون أربعون حديثًا في أربعين بابًا لكان أجود.

ويكون عنوانه على هذا (الأربعون في الضحايا) وهي (أربعون حديثًا في أربعين بابًا).

وقد جمع الكتاب بين دفَّتيه الحُسْنيين فكان تذكيرًا بفضل شعيرة الأضحية وأحكامها، وذكرًا لصفتها وآدابها.

تعليمًا للجاهلين .. وتذكيرًا للناسين.. وعبرة للمعتبرين.. وزادًا للمُتنسكين.

جعلها الله زادًا للناسكين، وقُربة لرب العالمين، ومورِدًا للسائرين على نهج سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وأسأل الله تعالى لهذه الجمعية المباركة العون والتوفيق والسداد في تحقيق أهدافها النبيلة التي أُنشئت من أجلها.

وكتبه

يحيى بن عبدالله البكري الشهري

أستاذ السنة وعلومها غير المتفرغ

جامعة الملك خالد

في 3/ 12/ 1444هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقديم

أ.د. عيسى بن محمد المسملي

الأستاذ بجامعة أم القرى سابقا

مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه. أما بعد

فقد وفق الله الإخوة (باللجنة العلمية بالجمعية) بجمع أحاديث الأضحية وأتبعها ببعض الفوائد والفرائد.

ويأتي هذا الجمع ضمن مشروعات جمعية مشكاة النبوة بمحافظة القنفذة

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجمع المبارك وبهذه الجمعية الفتية

وأن يتقبل من الجميع

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أ.د. عيسى بن محمد المسملي

الأستاذ بجامعة أم القرى. سابقا

مكة المكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

يطيب لنا في جمعية مشكاة النبوة أن نضع بين أيديكم أربعين حديثاً من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم تتعلق بالأضحية وأحكامها سميناها

[الأربعون النبوية في الأضحية السنوية]

جمعنا فيها ما تيسر من الاحاديث المتعلقة بالأضحية وأحكامها وآدابها وحرصنا على الحديث الذي صححه أو حسنه بعض العلماء ، واخترنا الحديث سهل العبارة ، واضح البيان ، لكي يسهل حفظه وينتفع به ويعمل به ، وذكرنا عقب كل حديث بعض من خرجه وحكم عليه ، واعتمدنا في التصحيح كلام المتأخرين من أهل الاختصاص .

وكان العمل في هذا الجمع على النحو التالي :

1. ذكر الأحاديث المتعلقة بالأضحية وآدابها .
2. . ذكر الأحاديث المتعلقة بذبح الأضحية وآدابه .
3. ذكر الأحاديث المتعلقة بالمضحي وما يلزمه .

نسأل الله عز وجل العلم النافع والعمل الصالح، والله أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللجنة العلمية بجمعية مشكاة النبوة بمحافظة القنفذة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توطئة :

الأُضحية شعيرةٌ من شعائر الله -سبحانه وتعالى-؛ قال -تعالى: (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) (سورة الحج - الآية 32)

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان حريصا على الأضحية ، حتى إنه ضحى لما أدركه الأضحى في سفره.

روى مسلم عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ) [1]، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. قال النووي رحمه الله:

"فِيهِ أَنَّ الضَّحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسَافِرِ ، كَمَا هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُقِيمِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ " انتهى [2] .

وهذا دليل على تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم لأمر الأضحية ، وفي مجاري العادات : أن يكون حرصه عليها في الحضر أشد ، واهتمامه بها أوكد وقد أخرج الإمام البخاريّ في صحيحه عن الصحابي البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: (مَن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فإنَّما يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، ومَن ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ) [3]ويعد التقرُّب إلى الله -سبحانه وتعالى- بالأُضحية من أعظم العبادات والطاعات وأجلّها، ويدلّ على ذلك قَرْنها بالصلاة في عدّة مواضع؛ بياناً لمنزلتها العظيمة ومكانتها الجليلة، قال الله -سبحانه وتعالى-: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [4]) (سورة الكوثر الآية 2).

---

(1) صحيح مسلم : (1975)

(2) شرح النووي على مسلم (13/ 134)

(3) صحيح البخاري : (5236)

(4) والنحر: النسك والذبح يوم الأضحى. جامع البيان (تفسير الطبري) - (24 / 653) .

باب الأضحية وآدابها

فضل الأضحية [1]:

1. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قبل أَن يَقع بِالْأَرْضِ فيطيبوا بهَا نفسا» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وحسنه وَرواه ابْن مَاجَه . وقال الحاكم صحيح الاسناد [2]

قال ابن تيمية رحمه الله «أَمَرَه اللهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ وَهمَا الصَّلَاةُ وَالنُّسُكُ. هُمَا أَجَلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ؛ فأَجَلُّ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ النَّحْرُ، وَأَجَلُّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ، » «تقريب فتاوى ابن تيمية» (2/ 443)

(1) روى عبدالرزاق عن طاووس قال: "ما أنفق الرجل من نفقة أعظم أجرًا من دم يُهْراقُ في هذا اليوم - يعني: يوم النحر- إلا رحمٌ يصلها"؛ [إسناده صحيح، مصنف عبدالرزاق، ج: 4، ص: 386].

وري أيضا عن سعيد بن المسيب قال: "لأن أضحِّيَ بشاة أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمائة درهم"؛ [إسناده صحيح، مصنف عبدالرزاق، ج: 4، ص: 388].

(2)المستدرك على الصحيحين (7730) وصححه الألباني تحقيق مشكاة المصابيح (1/ 462) وضعفه في أكثر من موضع .

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير(7930)

قال أبو الحسن عبيد الله المباركفوري رحمه الله:: «فلعل الترمذي حسنه لشواهده، وقد ذكرها المنذري في الترغيب والهيثمي في مجمع الزوائد، لكن لا يخلوا واحد منها عن كلام ويشد بعضها بعضاً، ويبلغ بمجموعها إلى درجة الحسن، ولا شك أنه يقبل مثلها في فضائل الأعمال » «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (5/ 103 – 104)

وقال محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري رحمه الله: «وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» «تحفة الأحوذي للمباركفوري» (5/ 63)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشروعية الأضحية [1]:

2. .عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كَانَ يضحِّي بِكَبْشَيْنِ أملحين أقرنين، ووضع رجله على صفحتهما[2]، ويذبحهما بيده » رواه البخاري[3]

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة عشر سنين يضحي) رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن . قال أحمد شاكر إسناده صحيح[4]

حكم الأضحية :

الجمهور على أنَّ الأضحيةَ سنةٌ مؤكدةٌ، وليست واجبة

4. عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم[5]

---

(1) قال الشيخ ابن بازرحمه الله: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحد الله من أمته " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز (18 / 38) .

(2) الصِّفاح: -بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء مهملة- الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنَّه فعل في كلٍّ منهما. انظر: الفتح (11/ 134)

-وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه» «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (13/ 223)

(3) صحيح البخاري (5244)

(4) تخريج المسند لأحمد شاكر (7 / 71) وحسنه الألباني بمشكاة المصابيح (1/ 463) وضعفه بمواضع غيرها .

(5) صحيح مسلم :(1977)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عجز عن الأضحية لفقره وحاجته نال أجر المضحين:

5. عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : «بسم الله ، والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» رواه أبو داود وصححه الألباني [1]

الأفضل في الأضحية [2]:

6. أنس بن مالك - - رضي الله عنه - قال: «ضحى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بكبشين أملحين[3] أقرنين[4] » رواه البخاري ومسلم [5]

---

(1) صحيح أبي داود - (6 / 310)

(2) إن أفضل ما يضحي به المسلم هو: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم الاشتراك في الإبل، ثم الاشتراك في البقر. [المغني لابن قدامة، ج: 13، ص: 366]. والأفضل في الضأن الكبش الأقرن لفعله صلى الله عليه وسلم وللأحاديث الواردة .

(3) الأملحان: مثنى الأملح، وهو: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. (انظر: النهاية، مادة: ملح)

(4) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه استحبابُ التضحية بالأقرن، و أنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له .

(5) صحيح البخاري (5565) صحيح مسلم (1966).

الأضحية بالخصي:

7. عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: «ضحى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بكبشين أملحين موجوءين[1] خصيَّين[2] » رواه أحمد وصححه الألباني[3]

الأضحية بالفحل:

8. عن أبي سعيد الخدري - - رضي الله عنه - قال: «ضحى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد» رواه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي وصححه الألباني[4]

أفضل الأضحية لوناً[5]:

9. عن أنس - رضي الله عنه -: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) رواه البخاري[6]

---

(1) أي: خصيين؛ [لسان العرب لابن منظور، ج: 6، ص: 4766].

(2) الخصاء: إذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن: [المغني لابن قدامة، ج: 13، ص: 371].

(3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 360)

(4) صحيح سنن أبي داود (2796) .

(5) قال الإمام النووي رحمه الله: [أفضلها، البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء] (المجموع 8/ 396 - 397)

وقال ابن قدامة رحمه الله: [والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض] (المغني 9/ 439)

(6) صحيح البخاري (5554)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

10. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (دمُ عفراء[1] أحب إلى الله من دم سوداوين) رواه أحمد والحاكم والبيهقي وقال الألباني حديث حسن [2]

السن المعتبر في الأضحية شرعا:

11. عن جابر رضي الله عته قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة[3]. إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة[4] من الضأن) رواه مسلم[5]

12. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقال: يا رسول الله؛ صارت لي جذعة. فقال: «ضح بها » رواه البخاري[6]

---

(1) والعفراء من العفر وهو بياض ليس بالخالص (المصباح المنير ص579)

فائدة: قال الماوردي رحمه الله: بعد أن ذكر الألوان المرغوبة في الأضحية: [وباقي هذه الألوان إن ضحى لم يكن فيه كراهية، وإن كان ما اخترناه من الألوان أفضل، فمنها ما كان أفضل لحسن منظره، ومنها ما كان أفضل لطيب مخبره، فإن اجتمعا كان أفضل، وإن افترقا كان طيب المخبر أفضل من حسن المنظر] (الحاوي الكبير 15/ 79)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/ 475)

(3) المسنة: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (1/ 235)

(4) الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف في بعض هذا التقدير.

النهاية (1/ 250)

(5) صحيح مسلم (1963)

(6) صحيح البخاري (5547)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسمين الأضحية [1]:

13. عن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم ». رواه ابن ماجه وصححه الألباني[2]

التأكد من سلامة الاضحية :

14. عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: « أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف[3] العين والأذن » رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي قال الألباني حسن صحيح[4]

-وعنه أيضا رضي الله عنه قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن، رواه النسائي قال: شعيب الأرناؤوط اسناده قوي في تخريج صحيح ابن حبان (5904)

(1)عن أبي أمامة بن سهل - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نُسَمِنُ الأُضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون» رواه البخاري.

روى عبدالرزاق عن عروة بن الزبير، قال: "لا يُهدي أحدكم لله ما يستحي أن يُهدي لكريمه؛ الله أكرم الكرماء، وأحق من اختيرله"؛ [إسناده صحيح، مصنف عبدالرزاق، ج: 4، ص: 386].

(2) صحيح ابن ماجه (2548)

(3) الاستشراف: هو أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. والمعنى في الحديث: أمرنا أن نختبر العين والأذن فنتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما» وهو رفع البصر للنظر إلى الشيء، لتأمله وفحصه، لمعرفة سلامته من آفة تكون فيه «جامع الأصول (3 / 322)

(4) صحيح ابن ماجه(2561)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العيوب المانعة من الإجزاء [1]:

15. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي .وفي رواية: لا تجزئ : العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي ». رواه الخمسة. وقال الترمذي: حسن صحيح . وصححه الألباني[2]

الشاة تجزئ عن أهل البيت الواحد مهما كثروا [3]:

16. عن عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته [4]فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهم، وصححه الألباني [5]

---

(1) ظهور العيب في الاضحية بعد تعينها :

عن أبي حُصَيْنٍ: أنَّ ابنَ الزُّبيرِرَضِيَ اللهُ عنه رأى هَدْيًا له، فيه ناقَةٌ عَوْراءُ، فقال: «إنْ كان أصابَها بعدما اشْتَرَيتُموها فأَمْضُوها، وإنْ كان أصابَها قبلَ أن تَشْتَرُوها فأَبْدِلُوها ». أخرجه البيهقي وصحَّحه النووي في المجموع .

(2) إرواء الغليل (1148)

(3) يجب أن نعلم أولًا أن أهل بيت الرجل هم من تلزمه النفقة عليهم، قليلًا كانوا أوكثيرًا، والأضحية بالشاة الواحدة تجزئ عنهم جميعًا: [مجموع فتاوى ابن تيمية، ج: 23، ص: 164].

(4) الأضحية عن الجنين: روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمرلم يكن يضحي عما في بطن المرأة. [موطأ مالك، ج: 1، كتاب الضحايا، حديث: 13].

الأضحية عن الغائب: روى عبدالرزاق عن معمرقال: "سألت الزهري: أنضحي عن الغائب؟ فقال: لا بأس به" [إسناده صحيح، مصنف عبدالرزاق، ج: 4، ص: 382].

(5) صحيح الترمذي (1505)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشتراك في الأضحية :

البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة

17. عن جابر بن عبد الله قال: « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة »رواه مسلم[1]

(1) صحيح مسلم (1318)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ذبح الأضحية وآدابه

وقت ذبح الأضحية[1] :

أول وقت الذبح :

18. عَنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سَمِعْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخطُبُ، فقال : « إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ مِن يَوْمِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثم نرجِعَ فنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ هذا فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن نَحَر قبل الصلاة فإنَّما هو لحْمٌ يقَدِّمُه لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ » رواه البخاري واللفظ له، ومسلم [2]

الذبح قبل الصلاة وخطبة العيد :

19. عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلّم قال: « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » رواه البخاري[3]

20. عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : «مَنْ ذَبَحَ قبل الصَّلاةِ فلْيُعِدْ » رواه البخاري ومسلم [4]

---

(1) يبدأ وقت الأضحية بعد الانتهاء من صلاة العيد، أو مرور وقت بمقدار الانتهاء من صلاة العيد، ويمتد الذبح ليلًا ونهارًا، حتى آخر أيام التشريق الثلاثة: [الاستذكار (ج: 15، ص: 198)، المجموع للنووي (ج: 8، ص: 389 - 391)].

(2) صحيح البخاري(5560) صحيح مسلم (1961)

(3)صحيح البخاري(5562)

(4) صحيح البخاري (954) صحيح مسلم (1962)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أيام الذبح :

21. عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل أيام التشريق ذبح [1]»رواه أحمد، والبيهقي، وابن حبان في صحيحه .

قال الألباني لا ينزل عن درجة الحسن بالشواهد [2]

مكان الذبح:

بمُصلى العيد[3] إلا لعذرٍ من مطرٍ أو غيره

22. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم «كان ينحر - أو يذبح بالمُصلى » رواه البخاري [4].

---

(1) السلسلة الصحيحة (2476)

(2) السلسلة الصحيحة (2476) «وقال وهو قوي عندي بمجموع طرقه ولذلك خرجته في "الصحيحة" "2476"» (مناسك الحج والعمرة» (ص34) وصححه في صحيح الجامع . لجامع الصغيروزيادته - (1 / 867) مناسك الحج والعمرة - (1 / 35)

وقال أيضا في كتاب :التعليقات الرضية (3 / 1299) :له طرق يقوي بعضها بعضا . وضعفه الألباني في مواضع أخرى . وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد (2 / 290) وفي تخريج شرح السنة (7 / 151) وصححه السيوطي في الجامع الصغير (6313)و قال الشوكاني [روي] موصولا [وروي من طرق] يقوي بعضها بعضا . نيل الأوطار(5 / 215)

(3) فائدة : وهل المراد بالمصلى ما حوله أو في المصلى نفسه الذي هو مكان الصلاة؟ المراد الأول أي ما حول المصلى، لأن المصلى مسجد، لا يجوز أن تسفك فيه الدماء، لأنها تلوثه وتنجسه.

وهذه السنة هجرت من أزمنة بعيدة، لم نعهدها ولم تنقل عن آبائنا وأجدادنا هجرت من زمان، ومع ذلك هي من السنة نعم (ابن عثيمين شرح صحيح البخاري)

(4) صحيح البخاري (982)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرفق بالأضحية :

23. عن الله بن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجُل واضع رجله على صفحة الشاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا أوتريد أن تميتها موتات». رواه الطبراني في الكبير والأوسط وصححه الألباني[1]

24. .عن معاوية بن قُرة عن أبيه أن رجلاً قال يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال: «والشاة إن رحمتها رحمك الله» رواه أحمد في مسنده قال : الألباني اسناده صحيح [2] .

أن يشحذ ويحد الشفرة :

25. عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليُحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ». رواه مسلم [3].

26. عن عائشة رضي الله عنها قالت ؛أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لها (يا عائشة! هلمي المدية). ثم قال: (اشحذيها بحجر) [4]

---

(1) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 630)

(2) السلسلة الصحيحة (26)

(3) صحيح مسلم(1955)

(4) صحيح مسلم (1967)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن لا يحد الشفرة أمام الأضحية :

27. عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً أضْجَع شاةً وهو يحُدُّ شفْرَتَهُ، فقالَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:«أتريدُ أنْ تُميتَها موتاتٍ؟! هلا أحْدَدْتَ شفْرَتَك قَبْلَ أنْ تُضجِعَها؟! ".رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، والحاكم واللفظ له، وقال: "صحيح على شرط البخاري[1]

28. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال: إذا ذبح أحدكم فليُجهز » رواه ابن ماجه وصححه الألباني[2]

(1)صحيح الترغيب والترهيب» (2/ 552)

(2) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 631)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب : صفة الذبح :

- البُدن :

29. عن عبد الرحمن بن سابط - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليُسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » رواه أبو داود صححه الألباني.[1]

30. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركةً فقال: « ابعثها قياماً مقيدة [2]سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -». رواه البخاري ومسلم [3]

-البقروالغنم :

31. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ضحى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما[4] » رواه البخاري ومسلم[5]

---

(1) صحيح سنن أبي داود (2/ 149)

(2) الحديث دليل على سُنيَّة نحر الإبل قائمة معقولة اليسرى، وبه قال جمهور العلماء، فهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يستوي نحرها قائمة وباركة، ولا فضيلة في أحدهما، والصواب سنيَّة نحرها قائمة معقولة لحديث الباب .

(3) صحيح البخاري (1713) صحيح مسلم (1320)

(4) الصِّفاح: -بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء مهملة- الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنَّه فعل في كلٍّ منهما. انظر: الفتح (11/ 134)

-وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه» «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (13/ 223)

(5) صحيح البخاري (5565) صحيح مسلم(1966)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استقبال القبلة عند الذبح [1] :

32. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وصححه الألباني [2] وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط[3] والشاهد في الحديث قوله (فلما وجههما) أي نحو القبلة .

---

(1) روى عبدالرزاق عن نافع: (أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة(1)): [إسناده صحيح، مصنف عبدالرزاق، ج: 4، ص: 489].

ولا مخالف له من الصحابة ، وصح ذلك عن ابن سيرين وجابر بن زيد" انتهى . المغني (3 / 221)

-استقبال القبلة للذبح ليس بواجب، والذبيحة تذبح وإن لم يكن الإنسان مستقبل القبلة، لكن العلماء -رحمهم الله- قالوا: الأفضل أن يستقبل بها القبلة؛ لأنها عبادة، ولكنهم لم يقولوا أنها شرط، فلو أن الإنسان ذبحها على اتجاه غير القبلة فهي حلال، وليست مكروهة، وليس بها بأس خلافاً للعامة، بعض العامة يقولون: لا بد أن تستقبل القبلة، وهذا غير صحيح. (ابن عثيمين).

«اللقاء الشهري» (43/ 36 بترقيم الشاملة آليا)

(2) «هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني» (2/ 128)

وقال الناشر لـ (صحيح سنن أبي داود ط غراس» (8/ 142)

هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من "الضعيف" قائلًا:

"ينقل إلى "الصحيح": لتصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي، ورواية ثلاثة من الثقات عن أبي عياش مع تابعيَّته»

(3) تخريج سنن أبي داود (2795)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آلة الذبح :

33. عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» . رواه البخاري ومسلم [1]. وللبخاري[2] في رواية «غير السن والظفر فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة»

34. أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنماً له بسلع فأبصرت بشاة من الغنم موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلّم فأمرهم بأكلها» رواه البخاري[3]

التسمية والتكبير عند الذبح :

35. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ضحى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما[4] » رواه البخاري ومسلم[5]

---

(1) صحيح البخاري (5179) صحيح مسلم (1968)

(2) صحيح البخاري (5224)

(3) صحيح البخاري (2304)

(4) الصِّفاح: -بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء مهملة- الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنَّه فعل في كلٍّ منهما. انظر: الفتح (11/ 134)

-وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه» «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (13/ 223)

(5) صحيح البخاري (5565) صحيح مسلم(1966)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسمية من له الأضحية عند الذبح :

36. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه - صلى الله عليه وآله وسلم - بيده وقال: «بسم الله والله أكبر اللهم إن هذا عني وعن من لم يُضح من أُمتي » رواه أبو داود والترمذي صححه الألباني[1]

الدعاء بالقبول عند الذبح :

37. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: عند الذبح بعد أن أضجع الكبش «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد - ثم ضحى به » رواه مسلم[2]

---

(1) سنن أبي داود (3/ 99)

-وإن ذبحها ونوى من هي له بدون تسمية أجزأت لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - «إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه

(2) صحيح مسلم (1967)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأفضل للمضحي ذبح أضحيته بنفسه [1]:

38. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ضحى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما » رواه البخاري ومسلم[2]

لا يُعطي الجازر أجرة عمله من الأُضحية:

39. عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن أقوم على بُدُنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجِلَّتها وألا أُعطي الجزار منها شيئاً قال نحنُ نعطيه من عندنا » رواه البخاري ومسلم[3] وفي رواية النسائي «ولا يُعطي في جزارتها منها شيئاً[4]» وصححها شعيب الأرناؤوط [5]

---

(1) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه .

قال الحافظ رحمه الله في الفتح : وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر, لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة , وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها انتهى. «فتح الباري لابن حجر» (10/ 18)

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأي دين انتهى. وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها انتهى كلام الحافظ . «فتح الباري لابن حجر» (10/ 19)

(2) صحيح البخاري (5565) صحيح مسلم (1966)

(3) صحيح البخاري (1717)، صحيح مسلم (1317/ 349)

(4) يجوز لصاحب الأضحية أن يعطيَ الجزار شيئًا من لحم الأضحية على سبيل الهدية أو الصدقة، ولا حرج في ذلك؛ لأنه مستحق للأخذ منها كغيره من الناس، بل هو أَوْلَى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها؛ [المغني (ج: 13، ص: 381، 382)، فتح الباري (ج: 3، ص: 650، 651)].

(5) تخريج مشكل الآثار(793)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأكل والتصدق من الأضحية :

40. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «فكلوا وادخروا وتصدقوا» . رواه مسلم[1]

الادخار من الأضحية :

41. عن عائشة رضي الله عنه أنها سئلت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث؟ فقالت: ما فعله إلا عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير» . رواه البخاري [2].

42. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم «كلوا وأطعموا وادخروا » رواه البخاري[3]

---

(1) صحيح مسلم (1971)

(2) صحيح البخاري (5423)

(3) صحيح البخاري (5569)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب من أراد الأضحية :

لمن أراد أن يضحي وليس المضحى عنه :

43. عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه مسلم[1]

44. عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً[2]» وفي رواية "وأظفاره" رواه مسلم[3]

---

(1) صحيح مسلم :(1977)

(2) قال ابن عثيمين رحمه الله: "الحكمة من عدم قص الشعر والأظافر أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحجاج بالهدي، وجعل لنُسُكِ الحج محرمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أُثِيب عليها، والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة، شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة؛ لأن المحرم لا يأخذ من شعره شيئًا؛ يعني: لا يترفه، فهؤلاء أيضًا مثله، وهذا من عدل الله عزوجل وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع؛ [الشرح الممتع لابن عثيمين، ج: 7، ص: 529].

فائدة : إذا كان الانسان ناويا للأضحية في أول العشر ثم حلق شيئا من ظفره أو شعره أو جلده كان مخالفا للأولى بفعله على قول بعض أهل العلم، وليس عليه كفارة لأنه لم يرد في الشرع تعيين كفارة لذلك. قال ابن قدامة في "المغني" 9/ 439 (ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً) أما إذا أخذ شيئا من شعره ناسيا أو جاهلا أو مضطرا فلا كراهة فيه وأضحيته صحيحة لا يتأثر حكمها بذلك .

-أ هل البيت لا يلزمهم الإمساك، وإنما يلزم الإمساك صاحب الأضحية وهو المشتري لها ومن يريد الأضحية بها..

(3) صحيح مسلم : (1977)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستحب للمضحي أن لا يطعم شيئا حتى يأكل من اضحيته :

45. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » رواه الترمذي صححه الألباني[1]

46. وزاد الإمام أحمد في رواية أخرى، «فيأكل من أضحيته» حسنه شعيب الأرناؤوط [2]

47. وعنه قال : كان عليه الصلاة والسلام - «لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح» صححه الألباني[3]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،

والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(1) صحيح الترمذي (542)

(2) المسند لشعيب (22984)

(3) صحيح الجامع(4845)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمعية مشكاة النبوة

0 5 5 5 4 3 3 2 7 5

mishkat2030n@gmail.com

M s h k a t A l n b w t @

m i s h k a t 2 0 3 0 n

جمعية مشكاة النبوة

مشكاة النبوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net